المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 71 بتاريخ 14 ماي 2024
بشأن إقصاء عرض شركة أجنبية
من المشاركة في طلب عروض وطني

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من طرف شركة "....." بتاريخ 29 دجنبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية لغرفة ..... المتوصل بها بتاريخ 20 مارس 2024 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2024.

أولا: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة " ..... " في مشروعية إقصاء عرضها الذي قدمته في إطار طلب العروض الوطني المفتوح بعروض أثمان رقم 03/2023 المعلن عنه من طرف غرفة .....، والمتعلق بتنظيم وتنشيط دورات التكوين المستمر لفائدة الصناع التقليديين بعمالة .....وكل من أقاليم ..... بجهة .....(حصة فريدة).

وأضافت الشركة بأنها ومن أجل معرفة سبب إقصاء عرضها، كاتبت صاحب المشروع، وتوصلت برسالة جوابية من هذا الأخير يخبرها فيها بأن المقاولات الوطنية وحدها المقبولة للمشاركة في

طلب العروض المذكور، وأن عرض الشركة المعنية لم يتضمن الوثائق المبررة للصلاحيات الممنوحة لممثلها الذي يتصرف باسمها.

ونازعت الشركة طالبة الرأي في سببي الإقصاء في نفس يوم توصلها بجواب صاحب المشروع، حيث طلبت من هذا الأخير تقييم عرضها التقني لكن قوبل طلبها بالرفض. وقد ألحت الشركة على المشاركة في مسطرة الإبرام رغم إقصاء عرضها من المشاركة وتوصلها بقرار الإقصاء.

وعليه، فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 09 يناير 2024 إلى غرفة ..... صورة من الشكاية، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء في مضمونها.

وفي معرض جوابها المتوصل به بتاريخ 20 مارس 2024، أكدت غرفة الصناعة التقليدية المذكورة مشروعية قرار لجنة فتح الأظرفة بإقصاء عرض الشركة المذكورة باعتبار أنها شركة أجنبية، في حين أن طلب العروض موضوع الشكاية مخصص للمقاولات الوطنية. وأرفقت رسالتها بمجموعة من الوثائق المثبتة لمشروعية القرار المذكور.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث تقدمت الشركة المشتكية بعرض في إطار طلب العروض الوطني المفتوح بعروض أثمان رقم 03/2023 وتم إقصاؤه من مسطرة المشاركة فيه؛

وحيث وافى صاحب المشروع المشتكية بسببي الإقصاء، ونازعت هذه الأخيرة في مشروعية قرار الإقصاء المتخذ في حقها؛

وحيث بالرجوع إلى محضر لجنة فتح الأظرفة للجلسة الأولى المؤرخ في 12 دجنبر 2023 يتبين أن إقصاء عرض الشركة راجع إلى عدم إدلائها، ضمن وثائق الملف الإداري، بما يثبت الصلاحيات المخولة لممثلها، إضافة إلى كون طلب العروض المعني يقتصر على المقاولات الوطنية في حين أن الشركة المشتكية تعتبر أجنبية؛

وحيث يتبين من وثائق الملف أن الشركة سبق أن راسلت صاحب المشروع بخصوص موافاتها بالمقتضى الذي يمنع المقاولات الأجنبية من المشاركة في طلب العروض المعني؛

وحيث لتبرير قرار إقصاء عرض المشتكية، تمسك صاحب المشروع بمقتضيات البند أ) من الفقرة 3 من المادة 19 من المرسوم المشار إليه أعلاه المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث إن البند المذكور قد أوجب إبرام طلب عروض وطني متى كان المبلغ التقديري يقل أو يساوي مليون (1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات، وخول البند ب) من نفس الفقرة 3 السالفة الذكر أصحاب المشاريع اللجوء إلى الإعلان عن طلبات

عروض دولية في حالة قبول المتنافسين المقيمين أو غير المقيمين في المغرب للمشاركة فيها؛ شريطة أن يكون مبلغها التقديري متجاوزا الحدود السالفة الذكر ولا يمكن تلبية الحاجيات المطلوبة انطلاقا من السوق الوطنية؛

وحيث إن المبلغ التقديري لطلب العروض يقل عن مليون (1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم؛

وحيث يكفي لاتخاذ قرار الإقصاء في حق الشركة المشتكية وجود سبب واحد مشروع؛

وحيث يتبين من نازلة الحال أنه لا يوجد ما يبرر اللجوء إلى إبرام طلب عروض دولي، فإن الإعلان عن طلب عروض وطني له ما يبرره، مما تكون معه شكاية الشركة غير مرتكزة على أساس سليم، هو سبب كاف للإقصاء من المشاركة في مسطرة إبرام طلب العروض موضوع الشكاية؛

وحيث بغض النظر عن مناقشة السبب الآخر للإقصاء المتمثل في عدم توفر ممثل الشركة المشتكية على الصلاحيات المخولة له من أجل التصرف باسمها لكونه غير مؤثر، فإن إقصاء عرض المشتكية بحجة أن طلب العروض موجه فقط للمقاولات الوطنية وحده كاف لتبرير مشروعية الإقصاء؛

وحيث فيما يخص السؤال المطروح من طرف المشتكية بخصوص تقديم شهادة الاعتماد D13 في حالة ما ارتأت المشاركة في طلب العروض في إطار تجمع، فإن الإجابة عنه مرتبطة بوجود إعلان عن طلب عروض جديد، والحال أنه ليس هناك طلب عروض جديد؛

وحيث تبعا لذلك فإن الشركة المشتكية تكون غير محقة في المطالبة بالمشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح بعروض أثمان، وأن إقصاء عرضها من المشاركة في طلب العروض سليم.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن شركة " ..... " بصفتها شركة أجنبية غير محقة في المطالبة بمشاركتها في طلب العروض الوطني المفتوح بعروض أثمان رقم 03/2023 .